

## الوسيط في المذهب

& الباب الأول في تملك الأراضي \$ وفيه فصلان .  
الأول فيما يملك من الأراضي بالإحياء وهي الموات .  
قال صلى الله عليه وسلم .  
من أحيا أرضاً ميتة فهي له .  
والموات هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات .  
والاختصاصات ستة أنواع .  
النوع الأول العمارة فكل أرض معمورة فهي محيية فلا تملك بالإحياء سواء كان ذلك من دار الإسلام أو دار الحرب .  
وإن اندرست العمارة وبقي أثرها فإن كان من عمارة الإسلام فلا تملك لأنه موروث عن ملكه فينتظر صاحبه أو يحفظ لبيت المال ويتصرف الإمام فيه